

# المصلحة بين الشريعة الإسلامية والعقلية العلمانية

الكاتب: أحمد عبد السلام



الحمد لله وحده والصلوة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد، فإن استناد العلمانيين فيما يرونـه من أطروحـات إصلاحـية إلى المصلحة وتحقيقـها أمر لا يخفـى، بل الأمر كله عندـهم قائم على ذلك، فإن تحقيقـ المنفعة الفردـية والمجتمعـية وتنظيمـ تبادلـ المنافـع هو نقطـة الابتدـاء والانتـهاء في الفكرـ العـلمـاني والـليـبرـالي.

ومن الأمورـ التي يستندونـ إليها في المجتمعـات الإـسلامـية لتروـيجـ هذهـ الفـكرةـ: أنـ مراعـاةـ المـصالـحـ وـبـنـاءـ الأـحكـامـ عـلـيـهاـ أمرـ قـرـرـتـهـ الشـرـيعـةـ،ـ حتىـ اـشـهـرـتـ أـقوـالـ فـيـ ذـلـكـ مـنـهـاـ قولـ ابنـ تـيمـيـةـ رـحـمـهـ اللـهـ "ـوـالـشـرـيعـةـ جـاءـتـ بـتـحـصـيلـ المـصالـحـ وـتـكـمـيلـهـاـ وـتـعـطـيلـ المـفـاسـدـ وـتـقـليلـهـاـ".ـ

وهـذاـ الـذـيـ قـرـرـهـ شـيخـ الإـسـلامـ ابنـ تـيمـيـةـ رـحـمـهـ اللـهـ وـغـيرـهـ مـنـ الـعـلـمـاءـ حـقـ لاـ مـرـاءـ فـيـهـ،ـ وـلـكـنـ التـموـيـهـ الـحاـصـلـ هوـ أـنـ كـلـمـةـ "ـالـمـصـلـحةـ"ـ كـلـمـةـ نـسـبـيـةـ تـخـتـلـفـ باـخـتـلـافـ الـمـنهـجـ الـعـقـديـ وـالـأـيـديـولـوـجيـ،ـ فـالـمـصـلـحةـ الـتـيـ قـرـرـهـاـ الشـرـعـ وـأـمـرـ بـتـحـصـيلـهـاـ لـيـسـ هـيـ الـمـصـلـحةـ الـتـيـ يـقـرـرـهـاـ الـعـقـلـ الـعـلـمـانـيـ،ـ فـلـكـلـيـ مـنـ الـمـصـلـحـتـيـنـ سـمـاتـهـاـ الـتـيـ تـمـيـزـهـاـ عـنـ الـأـخـرـىـ إـلـىـ درـجـةـ الـتـنـاقـضـ وـلـيـسـ مـجـرـدـ التـماـيـزـ.

محدودـيةـ المـصـلـحةـ الـعـلـمـانـيـةـ

فالـمـصـلـحةـ عـنـ الـعـلـمـانـيـنـ مـحـدـودـةـ زـمـنـاـ وـنـوـعـاـ.ـ فـمـحـدـودـيـةـ الـزـمـنـ تـتـمـثـلـ فـيـ انـحـصارـ الـمـصـلـحـ عنـهـمـ فـيـ مـصـالـحـ الـدـنـيـاـ فـقـطـ،ـ فـمـصـلـحةـ الـفـردـ وـالـمـجـتمـعـ تـحـصـرـ عنـهـمـ فـيـ توـفـيرـ الـحـيـاةـ الرـغـدـةـ الـتـيـ تمـكـنـ الـإـنـسـانـ مـنـ أـنـ يـتـمـتـعـ بـحـيـاتـهـ مـنـ غـيرـ أـنـ يـنـغـصـ عـلـيـهـ أـلـمـ الـحرـمانـ هـذـهـ الـحـيـاةـ،ـ وـأـمـاـ مـحـدـودـيـتـهـاـ نـوـعاـ فـهـيـ انـحـصارـ هـذـهـ الـمـصـلـحـ فـيـ الـمـصـالـحـ الـمـادـيـةـ فـقـطـ وـهـذـاـ أـمـرـ طـبـيعـيـ لـمـنـ انـقـطـعـ نـظـرـهـ عـنـ الـحـيـاةـ الـدـنـيـاـ وـعـنـ الـحـيـاةـ الـآـخـرـةـ.

وـمـظـاهـرـ هـذـهـ السـمـةـ أـنـ مـاـ يـحـقـقـ الـمـصـالـحـ الـمـعـنـوـيـةـ الـرـوـحـيـةـ ((ـكـالـدـيـنـ))ـ يـتـنـاـوـلـ تـنـاـوـلـ الـوـسـائـلـ لـاـ الـمـقـاصـدـ،ـ لـيـصـبـ فـيـ نـهـاـيـةـ الـمـطـافـ فـيـ تـحـصـيلـ

المصالح المادية وتكتميلها.



يقول بنتنام "يجب أن يكون سير الديانة موافقاً لمقتضى المنفعة، فالديانة باعتبارها مؤثراً تتركب من عقاب وجاء، فعقابها يجب أن يكون موجهاً ضد الأعمال المضرة بالهيئة الاجتماعية فقط، وجزاءها يكون موقوفاً على الأعمال التي تنفعها فقط، وهذه هي القاعدة الأولية، والطريقة الوحيدة في الحكم على سير الديانة هي النظر إليها من جهة الخير السياسي في الأمة فقط وما عدا ذلك لا يلتفت إليه".

إذن فالدين عندهم ليس إلا فرعاً عن المصلحة ووسيلة من وسائل تحقيقها، فعلى المجتمع أن يحدد مصلحته أولاً ثم ينظر ما موقف الدين منها، فإن وافقها فعليه أن يبررها وأن يعمل على إقناع الناس بها ودفعهم في اتجاهها، وإن كانت هذه المصالح مصادمة للدين من كل وجه؛ فعلى الدين أن يت נהني جانباً ويكتفي بمقعد المشاهد وكأن الأمر لا يعنيه.

وإليك هذه الأمثلة من واقعنا المعاصر؛ فمثلاً إذا ما قرر المجتمع أن المخدرات تضره ولا تنفعه، أو أن الظلم الواقع على المرأة بمنعها من الميراث يجب أن يرفع، أو أن الخلع سيسيهم في حل مشكلات قطاع كبير من النساء، فحينئذ يجب على الدين أن يبرز لتوسيعية المجتمع ضد المخدرات وبيان تحريمها، وبيان حرمة منع المرأة من حقها في الميراث، وبيان مشروعية الخلع وأنه من دين الله، ويصير حينها تدخل الدين في السياسة والتشريع والأمور العامة واجباً شرعاً، فعلى الدين أن يقوم بدوره في تنظيم الحياة وعلى رجال الدين أن يخرجوا من عزلتهم لقيادة المجتمع.

أما إذا ما قرر المجتمع أن بيع الخمور وإقامة الحانات والمراقص أمر مفيد لأنه يشجع على السياحة ويدعم الاقتصاد، وأن المرأة من حقها أن تكون قاضية، وأن التعامل بالرياح من مصلحة البلاد، بينما يرفض الدين ذلك كله رفضاً تاماً، فحينئذ يصير تدخل الدين في الأمور العامة هيمنة لرجال الدين على الحياة وعوده بالبلاد إلى عصور الظلم، فما شأن الدين بالسياحة؟ وما شأن الدين بالاقتصاد؟ وما شأن الدين بالسياسة؟!!

أما المصلحة في الإسلام فتتسم بالاتساع زمناً ونوعاً.

يقول العز بن عبد السلام رحمه الله وهو يعرف المصالح والمفاسد "المصالح أربعة أنواع: اللذات وأسبابها، والأفراح وأسبابها، والمفاسد أربعة أنواع: الآلام وأسبابها، والغموم وأسبابها، وهي منقسمة إلى دنيوية وأخروية". اه فالاتساع الزمني هو مراعاة مصالح الدنيا والآخرة معاً، فالإسلام لم يجعل غاية العبد دنياه كما أنه لم يزهده في الدنيا بحيث يهجرها ويترهبن تاركاً إياها خربة تعطلت فيها كل مظاهر الجبلة الإنسانية، بل توسط الإسلام بين الحالين وجمع بين مصالح الدارين، من غير أن يتوهם ذلك التناقض الذي اختلقه البعض فلجأ إلى ترجيح مصالح الآخرة فقط فصار راهباً، أو ترجيح مصالح الدنيا فقط فصار علماً دنيوياً، وفي ذلك يقول البوطي:

"ميزان المصالح في الشريعة الإسلامية مضبوط بحياتي الدنيا والآخرة معًا، بل النظرة إلى مصالح الدنيا محكومة بسلامة مصالح الآخرة، ومن ثم فلا مجال لاضطرابها بين اختلاف الميل والأحاسيس". اه.

وهذا الجمع الذي ذكرناه هو الذي قررته أدلة القرآن والسنة ووضعته ميزانه في مثل قول الله تعالى "وَابْتَغِ فِيمَا أَتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ".

وفي مثل دعاء النبي صلى الله عليه وسلم "اللهم أصلح لى دينى الذى هو عصمة أمرى وأصلح لى دنياى التى فيها معاشى وأصلح لى آخرتى التى فيها معادى".

يقول العز بن عبد السلام "وقد علمنا من موارد الشرع ومصادره أن مطلوب الشرع إنما هو مصالح العباد في دينهم ودنياهم" ويقول ابن القيم "فإن الشريعة مبناتها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد".

وأما الاتساع النوعي الذي تتسم به المصلحة في الإسلام؛ فهو اتساعها لتشمل المصالح الروحية والمادية معًا، فالإسلام يراعي الغرائز التي جبل الله

عليها الإنسان لضمان بقائه وتكاثره ولضمان إعمار الأرض، ولكنه يعلم أبنائه أن مراعاة هذه الغرائز ليست هي المتعة الكبرى واللذة الحقيقة، بل المتعة واللذة والراحة والطمأنينة والسعادة الحقيقة تتحقق بمراعاة حاجات الروح، والتي تتلخص في كلمة واحدة بعث لأجلها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي "التركيبة"، قال الله تعالى "لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتَّلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلِ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ".

الاطمئنان والسعادة

وتزركي النفس تكون بإشباع حاجات الروح عن طريق وصلها بخالقها جل في علاه، بالإيمان به وبالالتزام أوامرها واجتناب نواهيه وذكره وتلاوة كلامه وتدبره، فالمؤمن يسعى في الدنيا ويعمرها ويعمل على إصلاحها إلى قيام الساعة، ولكن عينه في أثناء ذلك كله شاخصة إلى السماء وقلبه معلق بالآخرة وروحه محلقة حول العرش حيث تأنس بقربها من رب العالمين، وهو يعلم أن الدنيا ما هي إلا مطية إلى وطنه الأول الذي أخرج منه وهو الجنة، فهو لا يسمح لملاذ الدنيا أن تأسره ولا لشهواتها أن تفتنته عن الطريق الموصلة إليها، وبالرغم من عناه مقاومة هذه الشهوات، وألم مجاهدة سحرها البراق الذي استبعد الكثيرين، يجد المؤمن لذة الروح واطمئنان القلب الذي يفتقده متبعوا الشهوات والملذات.

قال سبحانه وهو يبين حال الفريقيين: "اللَّهُ يَسْطُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَقْدِرُ وَفَرِحُوا بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا مَتَاعٌ" يبين الله أن رزق العبد من الدنيا وملاذها محسوم ثم ينعي على أولئك الماديين الذين فرحوا بالدنيا وشغلتهم ملاذها عن الآخرة مع أن الدنيا بكل متعها بالنسبة للآخرة ليست إلا متعة قليلة سرعان ما تفني وتتلاشى.

ثم يقول سبحانه: "وَيَقُولُ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلَا أُنزِلَ عَلَيْهِ آيَةٌ مِّنْ رَّبِّهِ" وهذا استغراق منهم في المادة حيث أصبحت المادة غايتها ومعيارهم ومرجعهم الأوحد لا يعقلون إلا إياها ولا يؤمنون إلا إذا جاءتهم آية

يرونها بأعينهم ويلمسونها بأيديهم، فيجيئهم رب العالمين "قُلْ إِنَّ اللَّهَ يُضِلُّ مَن يَشَاءْ وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَنْ أَنَابَ" يقول السيد قطب رحمه الله: إن الرد على طلبهم آية خارقة، أن الآيات ليست هي التي تقود الناس إلى الإيمان، فللإيمان دواعيه الأصلية في النفوس، وأسبابه المؤدية إليه من فعل هذه النفوس.

"قُلْ إِنَّ اللَّهَ يُضِلُّ مَن يَشَاءْ وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَنْ أَنَابَ" فالله يهدي من ينبوءون إليه

...

ثم يرسم صورة شفيفة للقلوب المؤمنة، في جو من الطمأنينة والأنس والشاشة والسلام،

"الَّذِينَ آمَنُوا وَتَطْمَئِنُ قُلُوبُهُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ"

تطمئن بإحساسها بالصلة بالله، والأنس بجواره، والأمن في جانبه وفي حماه، تطمئن من قلق الوحدة، وحيرة الطريق، بإدراك الحكمة في الخلق والمبدأ والمصير، وتطمئن بالشعور بالحماية من كل اعتداء ومن كل ضر ومن كل شر إلا بما يشاء، مع الرضى بالابتلاء والصبر على البلاء، وتطمئن برحمته في الهدایة والرزق والستر في الدنيا والآخرة.

"أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُ الْقُلُوبُ"

ذلك الاطمئنان بذكر الله في قلوب المؤمنين حقيقة عميقة يعرفها الذين خالطت بشاشة الإيمان قلوبهم، فاتصلت بالله، يعرفونها، ولا يملكون بالكلمات أن ينقلوها إلى الآخرين الذين لم يعرفوها، لأنها لا تنقل بالكلمات، إنما تسري في القلب فيستروحها ويهاش لها ويندى بها ويستريح إليها ويستشعر الطمأنينة والسلام، ويحس أنه في هذا الوجود ليس مفردا بلا أنيس، فكل ما حوله صديق، إذ كل ما حوله من صنع الله الذي هو في حماه.

مفهوم الشقاء

وليس أشقي على وجه هذه الأرض ممن يحرمون طمأنينة الأنس إلى الله، ليس أشقي ممن ينطلق في هذه الأرض مبتوت الصلة بما حوله في الكون، لأنه انفصم من العروة الوثقى التي تربطه بما حوله في الله خالق الكون، ليس

أشقى ممن يعيش لا يدرى لم جاء؟ ولم يذهب؟ ولم يعاني ما يعاني في الحياة؟ ليس أشقى ممن يسير في الأرض يوجس من كل شيء خيفة لأنّه لا يستشعر الصلة الخفية بينه وبين كل شيء في هذا الوجود.

ليس أشقى في الحياة ممن يشق طريقه فريداً وحيداً شارداً في فلاء، عليه أن يكافح وحده بلا ناصر ولا هاد ولا معين.

وإن هناك للحظات في الحياة لا يصد لها بشر إلا أن يكون مرتكنا إلى الله، مطمئنا إلى حماه، مهما أوتي من القوة والثبات والصلابة والاعتداد .. ففي الحياة لحظات تعصف بهذا كله، فلا يصد لها إلا المطمئنون بالله.  
"أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُ الْقُلُوبُ" ...

هؤلاء المنبيون إلى الله، المطمئنون بذكر الله، يحسن الله مآبهم عنده، كما أحسنوا الإنابة إليه وكما أحسنوا العمل في الحياة.

"الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ طُوبَى لَهُمْ وَحْسُنُ مَآبٍ" اهـ.

يتبيّن لنا من العرض السابق أن المصلحة الشرعية هي المصلحة التي تتحقّق السعادة في الآخرة والدنيا معاً، وللروح والجسد معاً.

ثم تأتي خاصية من أهم خصائص المصلحة الشرعية وهي أنها تراعي الأولويات وترتبها الأهم فالأهم، وهذا المبدأ -أعني ترتيب الأولويات- موجود في العقل العلماني بلاشك بل وفي كل العقول، ولكن الاختلاف هو في الترتيب نفسه.

#### أقسام المصالح

فالصالح في الشرع تنقسم باعتبار آثارها في قوام الأمة مجموعاً وأفراداً إلى ثلاثة أقسام كما هو معلوم: ضرورية وحاجية وتحسينية.

والصالح الضروري حصرها العلماء في ضروريات خمسة، قال فيها الغزالى "وتحريم تفويت هذا الأصول الخمسة يستحيل أن لا تشتمل عليه ملة ولا شريعة أريد بها إصلاح الخلق" اهـ. وهذه المصالح هي: (حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال)، وهي على هذا الترتيب محل اتفاق من العلماء.

وقد استدل العلماء على هذا الترتيب بأدلة منها:

أن الأمر بالجهاد في سبيل الله مع ما فيه من تغريب بالنفوس يدل على أن مصلحة حفظ الدين مقدمة على مصلحة حفظ النفس.

وتجويز تناول المسكر عند غلبة ظن الوقع في الهلاك، يدل على أن حفظ النفس مقدم على حفظ العقل.

واشتراط الفقهاء ألا يتسبب جلد الزاني في إتلاف عضوه أو ذهاب لبعض حواسه، أو فقدان قواه العقلية، يدل على أن حفظ العقل مقدم على حفظ النسل.

والنهي عن التكسب من الزنى في مثل قوله تعالى "وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَّاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنَّ أَرَدْنَا تَحْصُنَا لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا"، يدل على أن حفظ النسل مقدم على حفظ المال.

وفائدة الترتيب هي ترجيح المصلحة المتقدمة على المتأخرة عند تعارضهما كما في المثال الاستدلالي السابق.

فإذا ما وجدت أن البعض يعترض على حكم شرعي ثابت حيث يرى أنه يفوت مصلحةً ما مستدلاً بأن هذه المصلحة مقصودةٌ شرعاً لحفظ المال مثلاً، فاعلم أن الجواب عن ذلك ليس بنفي هذه المصلحة وإنكارها كوناً، فإن الله خاطب المؤمنين خطاباً موضوعياً عقلياً ليقتنعوا بحرمة الخمر والميسر فذكر أن فيهما ضرراً ومنفعة، ومفاسد ومصالح، ولكنه بين أن المفاسد فيهما أكبر من المصالح، وسر ذلك أن المفاسد فيهما ترجع إلى تفويت مصلحة حفظ الدين بالدرجة الأولى.

كما قال سبحانه "إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدُّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ" بينما المصلحة المرجوة من الخمر والميسر ترجع إلى حفظ المال، وحفظ الدين متمثلاً في الآية في حفظ العلاقة بين المؤمنين وخالفهم بالذكر والصلوة، وبين المؤمنين وبعضهم البعض بسد أبواب العداوة والبغضاء مقدم على حفظ المال بلا أدنى شك.

إذن فالجواب يكون بإثبات هذه المصلحة في منزلة متأخرة عن تلك المصلحة التي غلبتها عليها الشرع لا في إنكارها، ثم بيان أن الشرع إنما أهدرها مراعاة

لمصلحة أرجح منها، وعلى من يخالفه أن يحدد إذا ما كانت أولوياته تتوافق مع أولويات الشرع أم لا، ليدرك سبب عدم فهمه لوجه المصلحة في تصرفات الشارع.

ولله در الإمام ابن عاشور إذ يقول "قد جاءت الشريعة بمقاصد تنفي كثيرا من الأحوال التي اعتبرها العقلاء في بعض الأزمان مصالح وتثبت عوضا عنها مصالح أرجح منها، نعم إن مقصد الشارع لا يجوز أن يكون غير مصلحة، ولكنه ليس يلزم أن يكون مقصودا منه كل مصلحة"

المبادئ بين المصلحتين

ومثال على ما نحن فيه؛ قضية بيع الخمور وسياحة الوري والانحلال، فإن قطاعا من المتسكين بها يستندون في ذلك إلى المصلحة المرجوة من هذه الأمور وهي المال الذي تدره على البلد، ويررون في منعها تفويتا لهذه المصلحة وإضرارا بالاقتصاد، فسبيل رد ذلك انطلاقا من بناء الأحكام على المصالح أن نقول: إن المصلحة الشرعية تخالف المصلحة التي تدركها عقولكم من أوجه:

أولها: أن المصلحة الشرعية تجمع بين مصالح الدنيا والآخرة، وقد ذم الله من باع آخرته بدنياه فقال "أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ فَلَا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنْصَرُونَ" وتجارة الخمور وسياحة الوري وإن حفقت لنا مصالح دنيوية فإنها ستهدى مصالح الآخرة "وَالآخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبْقَى"، فهي إذن ليست مصلحة بالمفهوم الشرعي.

ثانيها: أن المصلحة الشرعية تجمع بين المصالح المادية والمصالح الروحية التي ركناها وعمادها إرضاء الله جل وعلا وهذه على التحقيق أعظم مصلحة في حياة المؤمن، وتجارة الخمر وسياحة الوري وإن حفقت لنا مصالح مادية فإنها ستهدى المصالح الروحية، فهي إذن ليست مصلحة بالمفهوم الشرعي.

ثالثها: سلمنا أن فيها مصلحة فإن هناك مصالح تتعارض معها بحيث لا يمكن الجمع بينهما، فتحصيل إحداها يستوجب تفويت الأخرى، وهي مصلحة حفظ الدين وحفظ العقل.

فأيهما نقدم الدين أم المال؟! العقل أم المال؟!

إن أي إنسان صحيح العقل سليم الفطرة سيهدر المادة في سبيل الحفاظ على الروح، وسيهدر الدنيا في سبيل الحفاظ على الآخرة، وسيهدر المال في سبيل الحفاظ على دينه وعقله وقيم مجتمعه وكرامته وماء وجهه.

ولله در حسان بن ثابت رضي الله عنه إذ قال:

أصون عرضي بمالٍ لا أدنسه ... لا بارك الله بعد العرض في المال  
أحتال للمال إن أؤدَى فأجمعه ... ولست للعرض أن أؤدَى بمحتال  
وخلصة القول:

إن المصلحة التي يدركها العقل العلماني ليست هي المصلحة التي جاء بتحصيلها وحفظها الشرع وبالتالي فلا يصح الاستدلال بها علينا. فال�性 العلمانية مصلحة دنيوية مادية فقط ولازم ذلك أن يكون الدين وحفظه ورعايته خارج دائرة المصالح المستهدفة بل هو تابع لها وفرع عنها يتحاكم إليها بحيث يجب عليه أن يتشكل ويتغير لملائمتها.

أما المصلحة الشرعية فهي مصلحة الدين والدنيا، والآخرة والأولى، والروح والمادة، والدين فيها أول المصالح المرعية وأولاها كما تقتضي طبيعة العبودية، وعليه فكل المصالح الأخرى فرع عن الدين بحيث يحددها ولا تحدده، فهو أصلها ومنبعها ومعيارها ومنه تستمد مشروعيتها، وهذا لا يدركه إلا من التزم شعار العبودية لله وجعل الآخرة همه والجنة هدفه والدنيا وسليته، لا من جعل الدنيا سقفه وغايته، وجعل من عقله سيداً لا سيد له، ومشروع لا معقب لحكمه ولا راد لقضاءه، ثم يحسب أنه على شيء وأنه من المصلحين. وأخيراً فإن رؤية الحق حقاً والباطل باطلًا هداية، والهداية هبة، والمقام مقام اصطفاء، "أَفَمَنْ زُيِّنَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ فَرَآهُ حَسَنًا فَإِنَّ اللَّهَ يُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ فَلَا تَذْهَبْ نَفْسُكَ عَلَيْهِمْ حَسَرَاتٍ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَصْنَعُونَ".

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

#المصلحة

تنويه: نشر مقال أو مقتطف معين لكاتب معين لا يعني بالضرورة تزكية الكاتب أو تبني جميع أفكاره.